

الإحكام لابن حزم

وأمرنا بكذا ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول شهد هذا بحق ولا حلف هذا الجانب على حق ولا أن هذا الذي قضينا به لهذا حق له يقينا ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد لكن ا تعالى قال لنا احكموا بشهادة العدول وبيمين المدعى عليه إذا لم يقم عليه بينة وهذا فرق لا خفاء به فلم نحكم بالظن في شيء من كل ذلك أصلا و الحمد بل بعلم قاطع ويقين ثابت أن كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل إلى رسول ا A فحق من عند ا تعالى أوحى به ربنا تعالى مضاف إلى رسول ا A محكي عنه أنه قال وكل ما حكمنا فيه بشهادة العدول عندنا فحق مقطوع به من عند ا تعالى لأنه أمرنا بالحكم به ولم يأمرنا بأن نقول فيما شهدوا به وما حلف به الحالف أنه من عند ا تعالى ولا أنه حق مقطوع به فإن قالوا إنما قال تعالى { يأيتها لذين آمنوا جتنبوا كثيرا من ظن إن بعض ظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أوجب أحكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه وتقوا ا إن ا ثواب رحيم } ولم يقل كل الظن إثم .

قلنا قد بين ا تعالى الإثم من البر وهو أن القول عليه تعالى بما لا نعلم حرام فهذا من الظن الذي هو إثم بلا شك .

قال علي فلجأت المعتزلة إلى الامتناع من الحكم بخبر الواحد للدلائل التي ذكرنا ووطنوا أنهم تخلصوا بذلك ولم يتخلصوا بل كل ما لزم غيرهم مما ذكرنا هو ملازم لهم وذلك أننا نقول لهم وبا ا تعالى التوفيق أخبرونا عن الأخبار التي رواها الآحاد أهي كلها حق إذا كانت من رواية الثقات خاصة أم كلها باطل أم فيها حق وباطل فإن قالوا فيها حق وباطل وهو قولهم .

قلنا لهم هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى ا تعالى بها إلى نبيه A ليبينها لعباده حتى يختلط بكذب وضعه فاسق ونسبه إلى النبي A أو وهم فيها واهم فيختلط الحق بالمأمر به مع الباطل المختلق اختلاطا لا يتميز به الحق من الباطل أبدا لأحد من الناس وهل الشرائع الإسلامية كلها محفوظة لازمة لنا أو هي غير محفوظة ولا كلها لازم لنا بل قد سقط منها بعد رسول ا A كثير وهل قامت الحجة علينا ا تعالى فيما افترض من الشرائع بأنها بينة لنا متميزة مما لم يأمرنا به أو لم تقم ا تعالى علينا حجة في الدين لأن كثيرا منه مختلط بالكذب غير متميز منها أبدا .

فإن أجازوا اختلاط الشرائع الدين التي أوحى ا تعالى إلى نبيه A بما ليس في